وابن جبير بان موضع هذه المسألة عقيب المسألة الاتية المنفصلة بها مسألة ولا يجوز تاخير البيان
والتخصيص والتقييد ونحو ذلك عن وقت الحاجة اجماعا والمنع من تاخيره كذلك لا يجوز بان
خاطبنا بالصلوة مثلا وقد عرفنا انه لم يرد بها المعنى اللغوي ولم يبين لنا ما قصد بها مع نص ونتيها كان سخيه
قد كلف عاده ما لم يعلم والتكليف بذلك قبيح وهو بناء خلاف من يجوز التكليف بما لم يعلم فالمراد اجماع من عداهم
وكانهم في معرض النسيان لذا باه مذهبهم طابع من ولا يجوز ايضا تاخير بيان المجمل وتخصيص العام ونحوه
عن وقت الخطاب مطلقا والايمان للخطاب بالمجمل حينئذ كخطاب العربي بالزنجية وهو لا يعرفها
وذلك نوع من العبث وهو لا يجوز عليه وكان للخطاب بالعام ملبسا لان المخاطب يعتقد شموله وليس شاملا المرتضى
للامام وبعض الحنفية والشافعية بل يجوز تراخيه كذلك عن وقت الخطاب مطلقا وقيل يجوز
تاخيرها في الاوامر والنواهي ولا يجوز ذلك في الاخبار حتى وبعض الشافعية يجوز التاخير في
البيان الا بقطع المخاطب في المجمل بشيء معين ولانه للخطاب على اعتقاد جهل اذ لا ظاهر له يعتقد
خلاف المخصص ونحوه فان تاخيره يوجب حمل الظاهر على ظاهره فيعتقد المخاطب العموم ونحوه
والمراد به غير ظاهره فيقبح لما ذكرنا في حكمة التلبيس قلت هذا القول هو الاقرب لما ذكروه
واعلم ان سعد الدين حكى ان مذهب الكرخي انما افتقر الى البيان ان كان مجملا جاز تاخير بيانه مطلقا وان
كان غير مجمل وهو الذي يكون ظاهرا في معنى ويراد به غير الظاهر كالعام اذا اريد به الخاص والمطلق اذا
اريد به المقيد وكالمنسوخ جاز تاخير بيانه التفصيلي وامتنع تاخير بيانه الاجمالي مثل ان يقول هذا العموم مخصوص
وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ ولا يجب ان يفصل ما خص عنه وذكر الصفة التي قيد بها وبعض وقت
النسخ وهذا المعزو الى الكرخي منسوب ايضا الى ابي الحسين والمختار الجواز مطلقا لنا ان الصلوة ورد الامر
بها مجملا ولم يرد بيان حكمها وصفتها بقوله وفعله متدرج وكذا الزكوة فانه انما بين مقادير النصب والنصاب
مدرج وايضا فانما ورد قوله للنساء نصيب مما ترك الوالدان الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اوس ابن
الصامت وقد مات عن امرأته وثلث بنات وكانا قد رويا ميراثه عنهن على طريقة اهل الجاهلية في عدم
توريث النساء فامر ان لا يقربا من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا حتى يبين فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
فاعطى المراة الثمن والبنات الثلثين وابن العم الباقي ولنا ايضا قوله تعالى في الغنم فان لله خمسه الى
قوله ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل اما عموما على راي واما اذا راه الامام على راي وبين ان ذوي القربى
بنو هاشم او هم وبنو المطلب على اختلاف الرايين دون بني امية وبني نوفل فهذا عام تاخر عنه بيانه اذا ورد من غير بيان
تفصيلي وهو ظاهر ولا اجمالي اذ لو اقترن به لنقل لان الاصل عدمه وتعرض المؤلف بان مصير السلب للقاتل
عن ما في لوجوب الخمس فيه وقد صح عدم المنافاة بل الخمس كما هو راي ابي حنيفة واحد قولي الشافعي سلمنا
فان قوله تعالى انما غنمتم من شيء يدل على ان جميع الغانمين اربعة اخماس من حيث انه اضافه اليهم بقوله غنمتم فاذا اخرج
الخمس على ان الباقي لمن اضيف اليه الغنم وهو الجميع فجعل السلب للقاتل وحده تخصيص وان خمس قولهم لا فرق
بين الخطاب بالمجمل والخطاب بلغة وضعها المخاطب مع نفسه من غير بيان مردود اذ المجمل يعلم ان المراد احد
مدلوليه فيطيع ويعصي بالعزم على فعله وتركه اذا بين بخلاف الخطاب بتلك اللغة فانه لا يفهم منه شيء فافترقا وقولهم
عند الوقا بان العام ونحوه لكان المخاطب مغريا بالقبيح مدفوعا الى اعتقاد الجهل ممنوع بالنسخ لانه ظاهر في
الدوام مع انه غير مراد وفي جميع ما ذكروه بعينه ومدفوع بان سامعه ممنوع من القطع بظاهره كما قلنا في المجتهد لا
يعمل بظاهر العام حتى يبحث وقد يبين طوره ادرك ذلك يعتبر اشتراط عدم البيان الاجمالي في موضع تخصيص الخبر بالمنع بنا على

البيان الى وقت الحاجة واسماع العام

الخاص عن اسماع

ان ذلك انما يرد في حقيقته مسألة اذا اجوز تاخير البيان وعدم المكلف الذي سمعه العام الى وقت الحاجة
يجوز اسماع العام البيان مع عدم اسماع المخصص ذلك المكلف الى وقت الحاجة احدر بالجواز عدم الاسماع
اسهل من العدم مع عدم اسماع المخصص فعال وانما على المنع من تاخير البيان فهذا خلف في تخصيص والنظام
انه يجوز ولا يصح البين تاخير اسماع العام وهو المختار وقال الجبائي وقيم ولا يجوز لذلك ولم يحرم
نقع وقد وقع هذا فانه [illegible] البياني للاسماع عند الله
الصحابة سمعوا قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو عام ولم يسمعوا المخصصة وهو قوله صلى في المجوس سنوا بهم
سنة اهل الكتاب [illegible] فاطمة رضي الله عنها سمعت قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وهو عام ولم
تسمع مخصصه وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث [illegible] قالوا لا يجوز [illegible] انه يستلزم
للاعراب اعتقاد جهل وهو كونه على شموله قلنا لا يجوز وعلى السامع للعموم القطع بشموله حتى يقع في
البحث عن مخصصه كما تقدم وايضا فان ذلك كالعموم المخصوص بالعقل فانه وكل مجتهد في طلب المخصص
الى نظره والنظر لا يولد العلم في الحال فقد جاز اسماع العام من دون مقارنة فهم مخصصه وذلك حال مهلة النظر
فرع اذا اسمعنا تاخير المخصص مثلا فلا يجوز ذكر بعض المخصصات دون بعض ضرورة واما اذا جوزناه فهل يجوز ذلك
او يجب اذا ذكر بعض ان يذكر الجميع فيه خلاف والمختار جوازه لنا ان قوله اقتلوا المشركين فيه اخراج اهل الذمة
ثم العبد ثم المراة بالتدريج ولانا تخصيص البعض يوهم وجوب الاستعمال في الباقي وانه اعرابا فيمنع من الشارع قلنا
ان العموم مع تاخير البيان يوهم وجوب الاستعمال في جميع ما اخرج وهذا انما يوهم وجوب الاستعمال في بعضه فاذا
جاز ايهام الجميع فايهام البعض اولى المنطوق والمفهوم والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون
حكما للمذكور وحالا من احواله والمفهوم ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله
وكان الاجدر ان يقدم المولف هنا ما اخر من اسماء الاقسام وابعضا الكلام فان ذلك هو المناسب لمقتضى
المقام مسألة ابن سريج واكثر المعتزلة والحنفية ولا يعمل بمفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم
يرسا وله الاسم مثل في الغنم زكوة فيفهم نفي عن غير الغنم ولا بمفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة زكوة اذ يفهم منه
انه ليس في المعلوفة زكوة الصيرفي والدقاق وبعض الحنابلة يعمل بهما والمروي عن احمد والاشعري
والجويني انه يعمل بمفهوم الصفة ولا يعمل بمفهوم اللقب لنا انه لا يعمل بمفهوم اللقب ولانه كان يلزم من
قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رسالة غيره من الانبياء وكذا من قولنا العالم موجود وزيد
موجود ذو عمر وعالم او قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن الغير فيلزم نفيها عن الله سبحانه وتعالى بل كان
يلزم موجود ظاهر كذبه واللوازم باطلة اجماعا واما مفهوم الصفة فلانه لو كان حجة لما ثبت خلافه لانه يلزم
التعارض بين المفهوم ودليل خلافه والاصل عدم التعارض لكنه قد ثبت في نحو لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
اذ مفهومه عدم النهي عن القليل منه والنهي ثابت في القليل والكثير منه ولا يكون حقا قالوا لو قال لمن يخاصمه
لست اي ترابيه ولا اختي سارعت منه الى الفهم نسبة الزنا الى الام والاخت ولذلك وجب عليه الحد
عند بعض العلماء ولولا مفهوم اللقب لما سادر ذلك واما الصفة فلانها لو لم تدل على ان المراد مخالفة المسكوت
عنه المذكور في الحكم لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فايدة اذ الغرض الافادة غيره وهو لا يستعمل ان نسب تخصيص
احاد البلغا الغير فائدة فكلام الله ورسوله احرى لا يقال ان ذلك اثبات الوضع المخصص لنفي الحكم عن المسكوت عنه
عامه من الفائدة وهو انما يثبت بالنقل لانا نقول لا نسلم انه اثبات الوضع بالفائدة بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم
انه كلما ظن الا فائدة للفظ سواه تعين ان لا يكون مراده وانه بعد الظهور فيه فيكفي به وقالوا فلكم انه يلزم التعارض

Copyright © King Saud University